تعميم رقم (٢٠١٦/٨)

بشأن القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

فى شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صدر القانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ ونشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم (١٢٩٣) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ على أن يبدأ العمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره عملاً بالمادة الرابعة منه.

وقد حل هذا القانون محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية الذى إتضح من التطبيق العملى ضرورة تطويره ليواكب الركب العالمى فى حماية حقوق المؤلف وليساير الإتفاقيات الإقليمية والدولية التي إنضمت إليها دولة الكويت بهذا الخصوص.

لذا فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى الإحاطة بكافة القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، الآتى بيانها:-

أولاً: الاختصاص بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون:-

تضمن هذا القانون النص فى المادة (٤٠) منه على أن (تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء فى جميع الجرائم الناشئة عن

https://mail.google.com/mail/u/0/?ui=2&ik=b911e23173&view=pt&search=inbox&th=156f4f36b644dc49&siml=156f4f36b644dc49 1/4

تطبيق أحكام هذا القانون ، وتختص دائرة الجنايات فى المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف ، ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها من محكمة الاستئناف بطريق التمييز).

ثانياً: الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون:-

يتضح من إستقراء نصوص هذا القانون أن جميع الجرائم المنصوص عليها فيه معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وهذه الجرائم هي:-

١- الإعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مما تشمله الحماية المقررة فى هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى (المعاقب عليها بالمادة ١/٤١).

٢- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور (المعاقب عليها بالمادة ٢/٤١).

٣- تصنيع أو تجميع أو إستيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على

الحماية التقنية التى يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور (المعاقب عليها بالمادة ٤٢/١).

٤- إختراق الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها فى القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات دون وجه حق (المعاقب عليها بالمادة ٤٢/٢).

٥- إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة فى هذا القانون دون وجه حق (المعاقب عليها بالمادة ٤٢/٣).

٦- تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلى أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلى دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما (المعاقب عليها بالمادة ٤٢/٤).

٧- منع الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ هذا القانون وضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه من أداء عملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الإطلاع عليها (المعاقب عليها بالمادة ٤٥).

ثالثا: تشديد العقوبة فى حالة العود:-

تنص المادة (٤٤) من هذا القانون ، على أن تشدد العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٤١ ، ٤٢) – المبينة فى البند ثانياً السابقة عدا الأخيرة منها – برفع الحد الأقصى للعقوبة بمقدار النصف فى حالة العود إلى إرتكاب أي منها خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

رابعاً: عقوبات المصادرة والغلق والنشر:-

تنص المادة (٤٣) على أنه (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المادتين (٤١ ، ٤٢) يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التى أعدت لاستخدامها فى إرتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التى إرتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر ، كما يجوز لها الحكم بغلق المنشأة نهائياً فى حالة العود.

وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى الصادر بالإدانة فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

لذلك

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة للعمل بأحكام هذا القانون وما إستحدثه من قواعد وإجراءات فى شأن الجرائم المنصوص عليها فيه.

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultancy

من جهاز الـ iPhone الخاص بي